صار الملحق غير البايع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي بان ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون
الارض جاز وكذلك لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار
فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض ونصف الزرع جاز قاضي خان باع دارا او عقارا ولم يذكر الحدود و
تصادقا على علمهما يجوز … وان لم يعلما وفي الفتاوى يجوز ان لا اعلم المشتري ولو قال بعتك جميع
مالي في هذه الدار لم يجز وقيل عند س يجوز ولو قال جميع مالي في هذه البلدة لم يجز اتفاقا ولو قال جميع مالي في هذا البيت او في
هذا الصندوق جاز ولا خيار له اعلم العاقد وفي الخلاصة اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر احد حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا
ولا عرضا جاز البيع لان المبيع صار معلوما بذكر الحدود فلا حاجة الى ذكر الذراع المشتري لا يعرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز
امراة باعت من رجل دارا ولم يتبين الحدود الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع ان لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا
بجميع المبيع في النوازل ومن هذا الجنس رجل اقر بدار له في سمرقند في سكة كذا لرجل ولم يذكر الحدود ولكن ليس في ملكه الا دار
واحدة او اقر بكرم وليس في ملكه الا كرم واحد هل يصح الاقرار من سمرقند فاجاب … الامام بنعم ونسبوا هذا الاقرار الى
دار المعز ولا يجبر ورثته على البيان بعد الموت وقوله ليس له الا دار واحدة ليس بشرط رجل قال لاخر ان لك في موضع كذا ارضا
خربة لا تساوي شيئا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي باكثر من ذلك جاز في النوازل في بيوع الجرابة
وفي التجنيس رجل قال لاخر ان لك في قرى ارضا خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها بعشرة دراهم فقال بعتها
ولم يعرفها البايع وهي اكثر من ذلك قيمتها جاز البيع لانه لما قال لك في قرى كان قال ارضي كذا فاذا
اجابه جاز
وفصل في مسائل توابع المبيع اشترى بناء دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر كما لا يدخل
الشرب في شرى الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر واراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من
غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان
فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الاخران يدخلان
في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق
والمرافق والطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى لو ان من سد طريق
منزله وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه يدخل في بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول وفي فتاوى الفضلي اشترى بيتا من منزل
بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل منعه عن الدخول وامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له الطريق المعلوم ليس
له منعه وان لم يبين فمنهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار محيط الجارية او الغلام لا يباع
وليس عليه ثياب يدخل ثياب مثله محيط باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيع في ثياب
مثلها يدخل الثياب في البيع من غير ذكر الا ان يكون ثيابا … للعزة فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف
صدر الاسلام … وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط
من الثمن ولو باع حمارا قال الفضلي لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان
موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار لا يباع مع الاكاف بعادة … وكان الاكاف عند السرج في الفرس

وقال

٦٥

وقال غيره من المشايخ يدخل موكفا كان وقت البيع او لم يكن قال في الخلاصة هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد وقال في المحيط كذا
اختاره الصدر ولا يدخل من غير ذكر كان الحكم فيه كثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس وكذا الزمام في بيع البعير
ولا يدخل المقود في بيع الحمار محيط وذكر صاحب المحيط في فتاوى السمرقندي ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري كان ذلك
للبايع لان اكتساب العبد في ملك البايع وان لم يشترطه للمشتري فيكون للبايع ويستوي الجواب فيه بينهما ان علم البايع ان كسبه مع العبد
وسكت عنه عند البيع او لم يعلم ففي الحالين الكسب للبايع فان كان البايع شرط ذلك للمشتري في البيع فقد ملكه المشتري فالجواب
على التفصيل ان كان ما في يد العبد مالا اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهب له حتى كان ملكا للبايع لانه شرطه للمشتري فانه
يصير ملكا للمشتري واما اذا كان ما في يد العبد مالا اكتسبه العبد في ملك بايع باعه من هذا البايع الثاني ولم يكن اشترط البايع الاول
للثاني والبايع الثاني شرط ذلك للمشتري منه فانه لا يملكه لان هذا المال ملك البايع الاول وقد بقي على ملكه فصار البايع الثاني بايعا ما في
يد العبد وهو ملك الغير فلا يملكه المشتري احال المسئلة الى شرح السير الكبير لشيخ الاسلام وفي النوازل باع حمارا دخل العذار
وهو الذي بالفارسية … في البيع بحكم العرف ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا باع فرسا وعليه سرج هل يدخل السرج في البيع
الا ان ينص عليه او يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بذلك الثمن الا مع ذلك السرج محيط ولو باع عبدا مع
ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز وينبغي شرط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز عامة ولو اشترى حانوتا
او دارا او وجد فيه جذوعا … دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قوله وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة محيط وفي
فتاوى قاضي ظهير باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبايع سكت قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان سلم
البايع الحلي لها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلته قال بعضهم الصحيح يدخل في البيع من غير ذكر والجل لا يدخل
وقال الامام الفضلي هما سواء ولا يدخل في البيع من غير ذكر قاضي خان واكتفى بالعود الاول وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وقال والقدور الثابتة لا ينتفع بها الا بالعود ولذلك الاثاث القصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والغرو يدخل لان
الغرو شجر لانه له ساق ولا يقطع اصله وفي تجريد الخصي بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل من غير ذكر محيط
وذكر في فتاوى العتابي ذكر الخصاف ان الحطب والقصب والطرفاء وكل ما يكون من جنس الخشب يدخل من غير ذكر وذكر قبل
هذا الحطب والقصب والرياحين والبقول وكل ما يقطع في كل سنة او سنتين او ثلاث سنين انها للبايع الا اذا ذكره في البيع
لانها للقطع كالثمار اشترى حائطا ولم يقل بما فيه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند س وعند الحسن يدخل
وبناس الحائط التي تحت الحائط تدخل عند س والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل
صح ولو باع عذار الكرم من العنب والبطيخ والرمان والتفاح وما يلتقط من الشجر ومن الارض غير الجوز وكانت مدركة تحور
ولو باع جوزا او نصفه او ثلثه او جزءا شائعا يجوز لانه صار من الثمار بحيث يصلح للشيء كالحصرم الذي يصلح لا شيء والتفاح
التي ومع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاذا صار حصرما فقد بدا صلاحه وان كان في بروز
تين في او ما اشبه ذلك مما ينتفع به قال واستحسن ان يستثني ذلك في البيع ليجوز ملتقط ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق
والمرافق ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها ومنها او من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخلا وان لم يقل
من حقوقها او من مرافقها دخل فيه من هذا باب الدار مغلقا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في
بيع الدار ان كانت مركبة والالواح الحانوت يدخل في مطلق البيع وذكر في رواية المحيط الصندوق والمثبت

Copyright © King Saud University